الصحفي الجزائري بين سرية التحقيق القضائي والحق في الحصول على المعلومات.

Algerian Journalist between secret Investigation Justice and In Rights obtain information to

الوليد رفاس *

جامعة سطيف 02 (الجزائر)، walidreffas19@gmail.com

Walid Reffas*

University of Setif 2 (Algeria)

تاريخ الاستلام:2021/07/26 تاريخ القبول:2021/11/19 تاريخ النشر:2022/01/15

ملخص:

تسعى الدراسة في إطار تفكيك العلاقة التي تجمع بين الإعلام والقضاء، إلى محاولة التعرف على الضوابط القانونية الخاصة بعملية نشر الصحفيين الجزائريين للأخبار المتعلقة بملفات التحقيق القضائي، في ظل التشريعات الإعلامية التي تعترف بحق الصحفيين في الحصول على المعلومات من المؤسسات القضائية "العمومية"، تجسيدا لحق أفراد المجتمع في الحصول على المعلومات القضائية للمتخاصمين والمتنازعين، لاسيما تلك التي تثير الجدل وتصنع الرأي العام، وأمام النصوص القضائية المنظمة لسير أجهزة العدالة والمتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، التي تتشدّد في سرية إجراءات التحقيق القضائي، يسعى أغلب الصحفيون بشتى الطرق والوسائل دون مراعاة شرعيتها في الحصول على بيانات وحقائق ملفات المتقاضين المتواجدة على مستوى مكتب قاضي التحقيق قصد نشرها للجمهور، ما يقدُ خلّف أضرارا بليغة للأطراف المعنية بالملف القضائي.

الكلمات المفتاحية: الصحفي الجزائري، السرية، التحقيق القضائي، الحق في الحصول على المعلومات.

Abstract:

This study seeks on devided under dismantling related and gathering between "Justic & Media", in order to try identifying and more knowledge "Legal Controls" spacialy on operation and processes publish on newspaper an Media, Algerian journalist in News and in information which related to " judicial Investigation files" under the legislation and laws of Media (common law of Media) which recognizes the Rights of journalists to obtain information from public judicial institutions embodying the rights of members of society to obtain judicial information for litigants and contestants especially those that give rise to controversy and Creat Public Opinion. So in this front of organized judicial texts to roul and walk a weel functioning of justice system which represented in the code of criminal procedure and penal cod with stronger secret judicial Investigation procedures, all the journalist's try and seek in various ways and means without observing their legitimacy in obtaining data and facts of the litigants so the files of the litigants located at all office is Investigation judge's office in order to publish them to public, as a results caused sever damage to the parties involved in the judicial file.

Keywords: Algerian Journalist, The Secret, Judicial Investigation, Right to Obtain Information.

* المؤلف المرسل.

1. مقدمة:

لا تزال تسجل وسائل الإعلام الوطنية بمختلف ألوانها سواء المكتوبة أو الإذاعية أو السمعية البصرية وحتى وسائل الإعلام الجديد، خلال السنوات الأخيرة العديد من الممارسات غير الأخلاقية والتجاوزات مست أفراد المجتمع، لتخلّف لهم أضرارا نفسية واجتماعية ومادية بليغة، أثّرت عليهم سلبا في عملية اندماجهم في المجتمع، نتيجة للانتهاكات غير القانونية وغير الأخلاقية والتي كان بطلها العديد من الأقلام الصحفية سواء عن قصد أو غير قصد من خلال نشر معلومات وبيانات تحضي بطابع السرية، باعتبار أن هدفهم يكمن في الحصول على السبق الصحفي الذي يصنع الإثارة بأي طريقة بغض النظر على الأضرار الناتجة عن عملية النشر، فمن بين ضحايا هذه التصرفات فئة المتقاضين والمتخاصمين على مستوى مختلف أجهزة العدالة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بملفاتهم القضائية التي تكون في مرحلة التحقيق القضائي وهم: المتهمون والضحايا والشهود وكذا عائلاتهم وأقاربهم، وهذا على إثر الممارسات الصحفية غير المسؤولة بمناسبة نشر رجال الإعلام لتقاريرهم الإخبارية عن ملفات قضايا الأفراد المتواجدة في مرحلة التحقيق القضائي، ضاربين بذلك عرض الحائط مختلف الضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة لعملية نشر المعلومات أو ما يُعرف بحق الإعلام للمواطنين إلى جانب حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر ونشرها للجماهير .

وتعتبر السرية من خصائص النظام القضائي في الجزائر، فهي ضرورة من أجل إحكام حلقات التحقيق القضائي والمحاكمة، للوصول إلى غايتهم المتمثلة في قيام المحاكمة العدالة، ما يعني بأن إجراءات التحقيق القضائي يفترض أن تكون سرية وتجرى بمعزل عن الجمهور بما فيه وسائل الإعلام، ولكن يقابل هذه السرية سعي رجال الإعلام إلى الحصول على هذه المعلومات القضائية بداعي تكريس حقهم في الحصول على المعلومات المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية.

وأمام هذه العلاقة الجدلية بين سرية إجراءات التحقيق القضائي وحق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الخبر للحصول على المعلومات القضائية، تبقى القبضة مشدودة بين القضاء والإعلام، بما أن القائمين على سلك القضاء يعملون جاهدين على حماية سرية ملفات التحقيق القضائي، بينما يسعى الصحفيون بكل الطرق من أجل اختراق جدار سرية ملفات التحقيق القضائي والحصول عليها بغرض نشرها للجمهور بحجة حرية النشر وحق الجمهور في الاطلاع على المعلومات القضائية، **فما هي ضوابط نشر أسرار ملفات التحقيق القضائي أمام حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات؟**.

2. المنهج: تعتمد الدراسات والبحوث العلمية على استخدام المناهج العلمية الدقيقة لبلوغ الأهداف المرجوة، وحسب "موريس أنجرس" يعرف المنهج بأنه: "مجموعة منظمة من العمليات تسعى لبلوغ هدف (أنجرس، 2005، ص.93)، والمنهج المستخدم يسمح بالتأكد من درجة موضوعية البحث، ذلك أن الموضوعية تشكل الدور الأول بل المهمة الأولى للمنهجية العلمية. وبالنظر إلى طبيعة المشكلة المطروحة والمندرجة ضمن إطار العلاقة الكبيرة بين الإعلام والقضاء، والتي تناولت الورقة البحثية جزءا من هاته العلاقة والذي تمثل في ضوابط نشر أخبار التحقيق القضائي أمام حق الصحفيين في الحصول على المعلومات والبيانات والحقائق المتعلقة بملفات

التحقيق القضائي، تم انتهاج المنهج الوصفي الذي يهدف أساسا إلى التعرف على ظاهرة معينة تفصيلية ودقيقة، باستخدام أساليب التحليل والتفسير من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية .

وبحكم أن الورقة البحثية نظرية لها اتباطها القوي بالشق القانوني، تم اللجوء إلى تحليل النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تتضمن مجموعة الضوابط المهنية الخاصة لنشر المعلومات المتعلقة بملفات التحقيق القضائي، وذلك من خلال دراسة وتحليل واستنباط مختلف النصوص القانونية المنظمة لنشاط الإعلام في الجزائر والمتضمنة الضوابط القانونية لنشر أخبار ملفات التحقيق القضائي، حيث نجد في ميدان الإعلام: قوانين 1982 و1990 و2012. أما في ميدان القضاء: نجد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

3. أهداف الدراسة: تسعى الورقة البحثية الموسومة "الصحفي الجزائري بين سرية التحقيق القضائي والحق في الحصول على المعلومات"، إلى تحقيق الأهداف التالية:

– التعرف على مختلف الضوابط المهنية الخاصة بنشر أسرار ملفات التحقيق القضائي أمام حق الصحفي الجزائري في الحصول على المعلومات.

– محاولة رصد حدود الحق المكفول للصحفي الجزائري في حصوله على مختلف المعلومات والبيانات والحقائق الخاصة بملفات التحقيق القضائي.

– التعرف على النصوص القانونية في مجال الإعلام والقضاء المتعلقة نشر أخبار ملفات التحقيق القضائي.

–كشف معالم العلاقة التي تجمع بين الإعلام والقضاء.

–كشف حدود علانية نشر ملفات التحقيق القضائي.

– التعرف على معايير نشر وسائل الإعلام لأخبار التحقيق القضائي.

4. تحديد المفاهيم: نظر إلى طبيعة موضوع الدراسة هناك مصطلحين يحتاجان إلى تحديد مفهومهما، ويتعلق الأمر بكل من: التحقيق القضائي، الحق في الحصول على المعلومات:

1.4. ماهية التحقيق القضائي: من الناحية اللغوية والاصطلاحية :

– **لغة:** التحقيق في اللغة مأخوذ من حققت الأمر، أي تيقنته أو جعلته ثابتا لازما، وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليهِ (الفيومي، ص.198)، ويُقال حق الأمر حقا بمعنى صح وثبت وصدق، ويُقال أحقهُ على الحق أي غلبه وأثبته عليهِ (المعجم الوسيط، 1400هـ، ص. 194)، وقد ورد للحق أيضا عدة معانٍ أخرى منها: "المال والمِلك بكسر الميم بمعنى الموجود الثابت، وبمعنى الصدق والموت والجزم، ويُقال تحقق الرجل الأمر أي تيقنه، ويُقال تحقق عند الخبر أي صح، والحق اليقين بعد الشك" (معلوف، ص.144)، والمعنى القريب لما يستخدم حالياً هو التيقن من حقيقة الأمر وثبوته بعد الشك.

وفي اصطلاح الفقه الإسلامي عرف التحقيق بأنه: "إثبات المسألة بدليلها" (الجرجاني، 1407هـ، ص.79)، أما في اصطلاح شارح القانون تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق القضائي، إلا أنه على الرغم من تعددها فهي لا تخرج عن تعريفه بأنه: "مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى" (سرور، 1986، ص.563). ويُعرّف التحقيق القضائي بأنه:

"مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت لتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة" (حسني، 1995، ص.501).

– **اصطلاحا:** هو نشاط إجرائي تُباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، فهو مرحلة لاحقة لإجراءات التحقيق الابتدائي الذي تباشره الضبطية القضائية، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، فهو بالتالي مستقل ومحايد بين النيابة كسلطة اتهام ومرحلة المحاكمة، ويتكفل شخص برتبة قاضي يدعى قاضي التحقيق بمهام التحري والبحث عن الحقيقة بسرية، بحيث "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي" (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 68، 2015).

2.4. مفهوم حق الحصول على المعلومات: الحق في الحصول عى المعلومات هو حق الأفراد في تمكنهم من مختلف البيانات والحقائق والأحداث والمعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة القائمة بدور المشرف على الصالح العام، لذا ينبغي أن تكون المعلومات متاحة لكافة أفراد الجمهور إذا لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات، وتعكس قوانين حرية تداول المعلومات واجب الحكومة في خدمة الناس. وهناك عدد من الأهداف النفعية تشكل أساس الاعتراف بحق الوصول للمعلومات، وقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الخاصة بحقوق الإنسان بوصف المعلومات على أنها أساس الديمقراطية، وذلك لأهميتها في إرساء الديمقراطية على عدة مستويات، فهي من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بفعالية في صنع القرار (le droit à l'information face à la protréction civile de la vie.1994.p.13-14)،كما أن المجتمعات الديمقراطية تتمتع بآليات كثيرة من المشاركة وتعتبر حرية تداول المعلومات أداة رئيسية في مكافحة الفساد والأخطاء التي تقع في الحكومات، فيكون بوسع الصحفيين العاملين في مجال التحقيقات استخدام حق الحصول على المعلومات لكشف الأخطاء والعمل على تفاديها، وقد تزايد قبول هذا الحق كحق من حقوق الإنسان نظراً لما يحققه من تعزيز للديمقراطية (الحجاب، 2004، ص.509). ويُشير الحق في الحصول على المعلومات إلى حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة، وهذا الحق ذو طبيعة مزدوجة، جزء منه يعتبره حقوق سلبية تفرض على السلطات الامتناع عن الاتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية، أو غيرها للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء من الداخل أو الخارج، ومن ثمة يمتنع نشرها إلا في حالة وجود سبب قوي يتعلق بالمصلحة العامة مثل الأمن القومي (الحجاب، 2004، ص.498). أما المعنى الايجابي للحق في الحصول على المعلومات، فينصرف إلى التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق، وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الانحراف.

5. العلاقة بين الإعلام والقضاء: اختلفت الآراء حول طبيعة العلاقة بين الإعلام والقضاء، حيث هناك من ينظر على أنها تطبعها في الكثير من الأحيان حالة من التكامل والتجانس، والبعض الآخر يعتقد بأنها تسودها حالة من التنافر والشد، على اعتبار أن العلاقة بينهما يكتنفها الغموض، حيث أن السلطة القضائية تنظر إلى وسائل الإعلام في حالات معينة على أنها تستهدفها، وهي النظرة نفسها التي تحملها وسائل الإعلام

للقضاء من خلال الأحكام الصادرة لجهاز القضاء اتجاه الصحف ورجال الإعلام، و"يعتبر القُضاة عموما أن الإعلام شر لا بد منه ويُبالغ البعض منهم فينسبون إليه تأثيرا سلبيا معرقلا لحسن سير العدالة، وهناك من يعتبر وجود علاقة تأثير وتأثر متبادلة بين القضاء والإعلام (https://assabah.ma/290540.html)، ومما لا شك فيه أن القاسم المشترك بين الإعلام والقضاء، هو العمل الحثيث من أجل محاربة الظواهر السلبية والمنحرفة وكشف الاختلالات بكافة أشكالها التي تهدد استقرار المجتمع، وهو هدف يتطلب تظافر جهود العديد من الهيئات الفاعلة مهما اختلفت المواقع وتباينت الأدوار داخل مجتمع قائم على مبادئ الانفتاح والشفافية، ما يتطلب البحث عن صيغة أو أرضية لتصور العلاقة بين القضاء والإعلام بما يحقق التوازن المنشود بين أطراف المعادلة الشائكة في هذه العلاقة، والمتمثلة في رهان ضمان مبدأ الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات المنصوص عليهم دستوريا من جهة، وضمان مبدأ سرية التحقيق القضائي وإجراءات المحاكمة العادلة واحترام قرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا أيضا من جهة أخرى. وهناك من ينظر إلى العلاقة الافتراضية والأساسية بين الإعلام وقطاع العدالة على أنها علاقة تكاملية وليست تنافسية، من أجل بناء مجتمع يحترم القانون ويحافظ على سيادته، ويحترم قرارات القضاء. وعندما نتحدث عن دور الإعلام في الرقابة على العدالة، ما يعني الدور الهام للإعلام في تعزيز الرقابة الإيجابية، والشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة من أجل إرساء دعائم العدل المنشود وتحقيق الحكم الصالح الرشيد وحفظ هيبة القضاء، واحترام حقوق الإنسان وفضح الانتهاكات وغيرها (الإفرنجي، 2012، ص.02). إن غموض العلاقة بين القضاء والإعلام يفرض ضرورة البحث عن آليات عملية من أجل إشاعة ثقافة إعلامية وقضائية للارتقاء بالطرح الإعلامي للشؤون القضائية في إطار إعلام قضائي متخصص، وذلك بتفتح أجهزة القضاء من أجل العمل على تنوير رجال الإعلام بالمعلومات القضائية، التي تحتاجها الجماهير وتهم الرأي العام، وقد شهد القضاء الجزائري في الآونة الأخيرة ظهور ملفات قضائية على أروقة المحاكم زجت بالكثير من الشخصيات السياسية والإدارية البارزة إلى غرف التحقيقات القضائية في ملفات أطلق عليها اسم "ملفات الفساد"، ولكن في المقابل وقع رجال الإعلام أمام ورطة شح المعلومات في ظل غياب مصادر المعلومات الرسمية، وهو ما أجبرهم اللجوء إلى مصادرهم الخاصة الأمر الذي جعلهم يقعون في أخطاء مصداقية الأخبار أضرت سلبا على أطراف الخصومة أو النزاع وأثرت حتى على قضاة الحكم والتحقيق أثناء معالجتهم لهذه القضايا.

6. نطاق سرية التحقيق القضائي: يعرف الفقه "السرية" أثناء التحقيق القضائي بأنها تعني: "عدم السماح لجمهور الناس بالدخول في الأماكن التي يجرى التحقيق فيها، ولا يسمح لهم كذلك بالإطلاع على محاضر التحقيق، ولا يجوز للصحف ووسائل الإعلام الأخرى إذاعتها" (حسني، 1995، ص.631)، ويبرز الفقه عدم إطلاق العلانية بالقول بأن السرية حماية للمتهم حتى لا يكون للوصمة التي تلحق به من جراء العلنية أثر على سمعته واعتباره، وأمام هذا هناك من يطرح فكرة إمكانية حق المتهم في المطالبة بسرية المحاكمة بعد انتهاء إجراءات التحقيق القضائي بذريعة الحق في الحصول على المحاكمة العادلة، وبالتالي تقرير سرية جلسات المحكمة مراعاة لهذا الحق؟ (الخضر، 2012، ص.45)، وعليه فما المقصود بالسرية:

إن مفهوم سرية التحقيق القضائي من المفاهيم المعقدة والصعبة التي ثار حولها الجدال والنقاش في مجال القانون والإعلام، ومن أجل الإحاطة بهذا المفهوم لابد من معالجته عبر ثلاثة مظاهر تتمثل في: (عمارة، 2010، ص.28):

المظهر الأول: سرية التحقيق بالنسبة للأطراف: يكون التحقيق القضائي مبدئيا سريا بالنسبة للأطراف وبالخصوص بالنسبة للمتهم، وهو ما ينطبق كذلك على الصحفي الذي لا يحق له الاطلاع على فحوى إجراءات التحقيق القضائي.

المظهر الثاني: مكان إجراء التحقيق يجسد مبدأ السرية: يتم إجراء التحقيق القضائي في مكتب قاضي التحقيق مع غياب الجمهور وكل من هو غير معني بالتحقيق بما فيهم الصحفيين، باستثناء حضور كاتب ضبط التحقيق الذي يمثل إحدى آليات العدالة.

المظهر الثالث: سرية التحقيق بالنسبة للمساهمين فيه: من مظاهر سرية التحقيق القضائي إلزام المساهمين فيه بالسر المهني، حسب المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يمنع عليهم البوح بمختلف عناصر التحقيق وإفشاؤها وتبليغها للغير لاسيما وسائل الإعلام.

ويمكن الجزم بأن سرية التحقيق القضائي ليست مطلقة، ولقد حددت المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية لاسيما في التعديل الأخير لسنة 2015 (قانون الإجراءات الجزائية، 15-02، العدد 40، 2015)، نطاقها بحيث أن التحقيق يكون سريا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون أضرار بحقوق الدفاع، ومن ثم فإن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح، ما مدى سريان قاعدة سرية التحقيق القضائي على الجمهور، لاسيما اتجاه الصحفيين العاملين بالمؤسسات الإعلامية والمطالبون بالحصول على المعلومات الخاصة بالتحقيق القضائي حول قضية قد تهم كثيرا الرأي العام.

إن قاضي التحقيق القضائي ليس الوحيد الملزم بسرية التحقيق القضائي وعدم الإفصاح به لوسائل الإعلام، بل يُقاسمه في ذلك مختلف الأشخاص الذين يشاركون في هذه الإجراءات والذين يمكن إجمالهم فيما يلي (عمارة، 2010، ص.30):

1.6. النيابة العامة: إن قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة لم يقرر الحضور الإجباري لوكيل الجمهورية داخل مكتب قاضي التحقيق القضائي، وإذ ترك له حرية اختيار ذلك ففي كل مرة يبدي فيها رغبته في الحضور يتعين على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة بيومين على الأقل قبل العملية المقصود حضورها.

غير أنه كاستثناء عن القاعدة، فلقد أقر قانون الإجراءات الجزائية حضور وكيل الجمهورية الإجباري في الانتقال لإجراء تفتيش مسكن المتهم حسب المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص: "إذا حصل تفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

وعليه يمكن القول، بأن وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة من حقه حضور جميع مراحل التحقيق القضائي، مما يعني أن مظهر التحقيق بالنسبة إليه يتجسد في كتمان سر ما كان قد اطلع عليه من إجراءات وعدم إفشائها للصحفيين.

2.6. الخصوم في الدعوي: يمثل المدعي عليه والمدعي المدني الخصوم في الدعوى القضائية، وفيما يخص المدعي عليه والمدعي المدني، فإن إجراءات التحقيق القضائي تكون سرية بشكل استثنائي، فعلى سبيل المثال: وجوب فتح الأحراز بحضور المتهم وهذا حسب نص المادتين 84 و150 من قانون الإجراءات الجزائية، ومواجهة الشاهد بالمتهم وفق المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية وحق المتهم في الاستعانة بمحام حسب المواد 100 و102 و105 من القانون نفسه، وإعلام المتهم بنتائج الخبرة كما تقتضيه المادة 154 من القانون السالف الذكر، وتبليغ الأوامر القضائية للأطراف ومحاميهم كما تنص عليه المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه كلها عبارة عن دلائل توضح اطلاع الخصوم في الدعوى بإجراءات التحقيق القضائي.

3.6. سرية التحقيق القضائي في مواجهة الجمهور: إن المبدأ السائد في التحقيق القضائي عدم العلانية للجمهور، فهذا التحقيق يتم بمكتب قاضي التحقيق وأبوابه موصدة في وجه الجمهور، والعلة من وراء ذلك تبدو واضحة وتتمثل في تمكين المحقق من فحص الأدلة والقرائن ومباشرة إجراءات التحقيق بعيدا عن تأثير الجمهور أو من ذوي المصلحة والنفوذ، وذلك لضمان سيرها في إطارها القانوني السليم.

ويعتبر التأثير الذي تقوم به وسائل الإعلام على قاضي التحقيق بليغ الأثر، خاصة في القضايا المثيرة اجتماعيا أو سياسيا أو دبلوماسيا والتي تهم كثيرا الرأي العام، فيكون حماس الجمهور ملتهبا في المطالبة بتقديم المتهمين إلى العدالة في أسرع وقت ممكن، وهو الحماس الذي تغذيه الإثارة المفتعلة من طرف وسائل الإعلام لعدم موضوعيتها وجهلها بكامل تفاصيل الحادثة، ففي مثل هذه القضايا يقع قاضي التحقيق تحت وطأة الإثارة الجماعية والعاطفية، ومن ثم التعجيل بتقديم المتهمين أمام الرأي العام دون أن يأخذ التحقيق مساره الطبيعي القانوني السليم بحيث قد يكونون كبش فداء.

كما أن الغاية من منع إجراء التحقيق القضائي في حضور الجمهور لا تقتصر فقط على ما يصون المتهم من التشهير والإساءة بسبب العلانية المطلقة للتحقيق، وإنما تشتمل أيضا على حماية الجمهور نفسه من التأثير السلبي بنشر تفاصيل الجرائم وذيوع الأساليب الإجرامية والوحشية (العطيفي، 1964، ص.06)، وإذا كان الأصل أن يُباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق القضائي بمكتبه في غياب الجمهور، غير أن الوضع ليس دائما كذلك، إذ قد يُباشر هذا القاضي إجراءات التحقيق خارج المكتب حين انتقاله إلى مكان ارتكاب الجريمة، ويكون ذلك المكان عموميا أو في طريق عام أو ينتقل إلى مستشفي لسماع شخص يُداهمه خطر الموت متواجد في قاعة جماعية، فقاضي التحقيق لا يمكنه دائما الانعزال بصفة تامة عن الغير لأداء مهامه، مما يسمح للجمهور بمتابعة عمليات التحقيق.

7. حماية سرية التحقيق القضائي: تعتبر سرية التحقيق القضائي قاعدة أساسية في العمل القضائي حيث يرجع ذلك لسببين: من جهة التحقيق القضائي ما هو إلا مرحلة سابقة لمرحلة الحكم، وبالتالي يفترض احترام قاعدة المتهم البراءة (جميل، 1977، ص.139). ومن جهة أخرى منع إفشاء إجراءات التحقيق القضائي،

قد يكون في صالح حسن سير العدالة فإحاطة التحقيق بسياج من السرية فيه حرص على سلامة التحقيق من الآثار السلبية، التي قد تنجم عادة عن إفشاء مثل هذه الإجراءات كهروب المتهم أو محاولته طمس الحقيقة أو إخفاء الأدلة وأدوات الجريمة (مصطفى، 1947، ص.03).

ومما تقدم يمكن الكلام على الطابع الإزدواجي لهدف مبدأ سرية التحقيق القضائي، الذي يقوم على مظهر خدمة العدالة من جهة، وتحقيق هدف أسمى من جهة أخرى، يتمثل في حماية سمعة الأشخاص وشرفهم بوضع سياج السرية يكون حائلا للتشهير والتشويه قبل ثبوت التهمة وقيام مظاهر الإدانة. وإن التطبيق الصارم لقاعدة سرية التحقيق القضائي المنصوص عليها في المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكون أثناء سير التحقيق وقبل انتهائه، وبغلق التحقيق وإحالة القضية أمام جهة الحكم فإن قاعدة العلانية تعوض قاعدة السرية، وعليه فأثناء جلسة الحكم وفي حضور الجمهور يمكن سماع قاضي التحقيق، الذي قام بالتحقيق في القضية بعد استدعائه كشاهدّ، وكذلك الشأن بالنسبة لكاتب التحقيق ووكيل الجمهورية الذي تكفل بالمتابعة وضابط الشرطة القضائية، الذي قام بالبحث والتحري وكذا الخبراء الذين سبق لهم القيام بخبرة بناءا على طلب قاضي التحقيق، مع الإشارة إلى أن سماع مثل هؤلاء الخبراء يكون بعد حلفهم يمين خاص، وهذا حسب المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي الغالب وبمجرد توجيه الاتهام للمتهم يميل الجمهور تلقائيا وبغير وجه حق في كثير من الحالات إلى الاعتقاد بأن مصيره قد تحدد على نحو نهائي، ويظل يعامله على هذا النحو حتى ولو أثبت التحقيق براءته بعد ذلك، ويزداد الوضع تفاقما إذا حبس مؤقتا في هذه المرحلة، ولا يكون لقرينة البراءة صدق ملموس على مستوى الحقيقة الاجتماعية التي تطغى عليها كثير من الأفكار المسبقة والمعتقدات الخاطئة .

وبالنظر لهذا الوضع ونتيجة للحجج التي بررت سرية التحقيق القضائي، جعل المشرع الجزائري يحرص على إلزام كل من باشر التحقيق أو اتصل به بحكم مهنته المحافظة على السرية المطلقة التي نصت المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يترتب على مخالفتها جريمة إفشاء السر المهني استنادا للمادة 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون العقوبات، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم في القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك..." (قانون العقوبات، 01-09، العدد 34، 2001)، غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية، قد جاءت عامة في العبارة التي أوردها المشرع الجزائري: "وكل شخص ساهم في هذه الإجراءات"، هي في حد ذاتها بحاجة إلى تفسير، وبالتالي فالسؤال المطروح هنا من هم الأشخاص الذين يساهمون والذين لا يساهمون في إجراءات التحقيق القضائي؟. وما يجب فهمه من هذه العبارة الغامضة التي لم تذكر على سبيل الحصر المساهمين في إجراءات التحقيق القضائي أن هؤلاء هم من يشاركون في تشكيل الملف، ويقوموا ببعض عمليات التحقيق كالقضاة وضباط وأعوان الشرطة القضائية والخبراء وغيرهم، ولكن دون الأشخاص الذين كان انضمامهم إلى الإجراءات بشكل سلبي ويعرفون تحت تسميات مختلفة كالمتهم والشهود والمدعي المدني وغيرهم.

وعليه فإنه لتحديد مفهوم المادة الحادية عشر السالفة الذكر، لابد من تعيين وتحديد المساهمين في إجراءات التحقيق القضائي والملزمين بكتمان السر المهني والذين يقعون تحت طائلة العقوبة في حال عدم التزامهم بسرية التحقيق.

8. الأشخاص الملزمون بسرية التحقيق القضائي: هناك مجموعة من الأشخاص الذين يكونون مساهمون في إجراءات التحقيق القضائي في مختلف الهيئات القضائية، بحكم المناصب والمواقع التي يحتلونها سواء من قريب أو من بعيد، وبالتالي يكونون على اطلاع من الملفات القضائية ، فهم معنيون بضرورة كتمان السر المهني وعدم البوح به لأية جهة مهما كانت الصفة خاصة وسائل الإعلام، ومثل هؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

1.8. القضاة: القضاة الذين لديهم الحق القانوني في الاتصال المباشر في ملفات التحقيق القضائي وهم:

- قاضي التحقيق.
- القضاة المنتدبون من قاضي التحقيق لتنفيذ إنابات قضائية.
- قضاة التحقيق المنتدبون من قبل غرفة الاتهام لإجراء التحقيق التكميلي.
- قضاة النيابة العامة الذين يمثلون النيابة العامة لدى قاضي التحقيق.

2.8. رجال الشرطة القضائية: رجال الشرطة القضائية منذ فتح التحقيق الابتدائي إلى غاية غلقه المكلفون القيام بعمليات البحث والتحري المختلفة أو جمع المعلومات، ملزمين بكتمان السر المهني، وحتى هؤلاء الذين شاركوا في البحث والتحري في القضية قبل فتح التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق على اعتبار المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على سرية التحري وكذا سرية التحقيق، ولا يستثني من ذلك رجال الشرطة القضائية التابعين لمختلف الإدارات التي تتمتع بصلاحيات خاصة المادة 21 و27 من قانون الإجراءات الجزائية.

3.8. المحققون في شخصية المتهم والمحققون الاجتماعيون: بمقتضى المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية يعتبر المحققون في شخصية المتهم والمحققون الاجتماعيون مساهمين في التحقيق القضائي، وبالتالي هم ملزمون بكتمان السر المهني جميع الأشخاص المكلفون من قبل قاضي التحقيق بإجراء تحقيق عن أطراف القضية .

4.8. الضباط العموميون والتابعون لوزارة العدل: المقصود بهؤلاء أعوان العدالة كالمحضرين القضائيين والموثقين وكتاب الضبط، والذين غالبا ما يكون لهم علاقة بملفات التحقيق القضائي بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

5.8. أمناء النيابة العامة والضاربون على جهاز الإعلام الآلي: الإشكال يطرح بالنسبة لهذه الفئة فمثل هؤلاء الأشخاص حتى وإن كانوا لا يساهمون بنشاطهم في التحقيق القضائي، إلا أنهم يعلمون بإجراءاته بمناسبة عملهم في الأجهزة القضائية، وعليه الأحرى بهم المحافظة على السر المهني بناءا على اليمين الذي كانوا قد أدوه قبل بداية نشاطهم.

6.8. الخبراء: الخبراء الذين يساهمون بنشاطهم في التحقيق القضائي ملزمون بسرية ما يتضمنه التحقيق القضائي من معلومات وبيانات، لاسيما وأن التقارير التي يُحررونها تشكل أحد العناصر المهمة في ملف التحقيق.

7.8. المترجمون: تعتبر عملية ترجمة وثائق الملفات القضائية التي تكون باللغة أجنبية عمل أساسي وضروري، باعتبارها تدخل في إجراءات التحقيق القضائي مباشرة، كما أن مختلف مؤسسات القضاء في الجزائر لا تقبل بأي

وثيقة غير محرّرة باللغة العربية، وبالتالي فالمترجم عادة ما يكون على إطلّاع بأسرار ملفات التحقيق القضائي أكثر من الخبير، الذي يقتصر دوره على مسألة فنية معينة، وبالتالي تسري على المترجم أحكام المادة الحادية عشر من قانون الإجراءات الجزائية لأن المترجم في هذا الوضع ملزم بكتمان السر بمقتضى المهمة، التي يتولاها بناء على طلب القضاء وليس بحكم اليمين الذي يؤديه (جروة، 2006، ص. 176-177).

8.8. الأشخاص المدنيون: إن التساؤل المطروح في هذا الشأن، فيما إذا كان الأشخاص المدنيين المكلفين بتنفيذ مهمة آلية كسائق السيارة، الذي يقوم بنقل قاضي التحقيق في خرجاته الميدانية ملزمون أيضا بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر؟، ومما لا شك فيه أن هؤلاء الأشخاص يشاركون بنشاطهم في إجراءات التحقيق القضائي، لكن بطريقة بعيدة نوعا ما، ليبقى الإشكال نفسه المطروح بخصوص الأشخاص المدنيون المكلفون بموجب نص المادتين 82 و83 من قانون الإجراءات الجزائية، على غرار حضور عملية التفتيش والحجز في غياب المتهم أو الشخص المراد إجراء عملية تفتيش مستودع سره.

9.8. الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق: يدخل الأشخاص الساهرون على تطبيق أوامر قاضي التحقيق أثناء سير ملفات التحقيق القضائي، في خانة الملزمون بكتمان السر المهني، وبالتالي السرية أثناء مرحلة التحقيق مطلوبة من طرف الأشخاص والسلطات الساهرة على تطبيق الالتزامات المفروضة بموجب الرقابة القضائية على الشخص الطبيعي، والتدابير المفروضة على الشخص المعنوي بموجب أحكام المادة 65 مكرر الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

9. علانية التحقيق القضائي: تكمن علانية إجراءات ملفات التحقيق القضائي في الأهمية التي يتضمنها، لذلك ترجع أهمية علانية إجراءات المحاكمة إلى عدّة اعتبارات أهمها:

- تعطي علانية الجلسة للجمهور ووسائل الإعلام فرصة رقابة سير العدالة القضائية، مما يحقق لديه الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجهاز القضائي ومنحه الثقة في عدالة الأحكام التي تصدر بناءً على المحاكمة.
- العلانية تجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة.
- تمنح علانية إجراءات التقاضي الفرصة للجمهور ووسائل الإعلام من أجل العلم بالعقوبة الصادرة علنا مما يعطي للعقوبة أثرها الرادع في المجتمع.

والواقع أن أخبار قضايا المحاكم تهم أفراد المجتمع، الذين لا تسمح لهم ظروفهم يوموة تتبع ملفات التحقيق القضائي والجلسات القضائية، باعتبار أن من حقهم أن يتعرفوا كيف يطبق القانون في بلادهم، وأن يطمئنوا على سلامة هذا التطبيق وإلى نزاهة القائمين عليه، على أن هذا الحق يتيح لهم أن يُراقبوا بأنفسهم طريقة تطبيق القوانين (حمزة، 2002، ص.472)، كما أن نشر أخبار التحقيق القضائي يهدف إلى إيقاظ الناس نحو المشكلات التي تطفوا على سطح الحياة السياسية والاجتماعية، ويُفيد أيضا في التأكد من صحة الإجراءات الأمنية، وبث الطمأنينة في نفوس المواطنين على اعتبار أن العدالة تأخذ مجراها (مكاوي، 1994، ص.301).

ولم تأخذ قوانين الإجراءات الجنائية لدول العالم بنهج واحد فيما يتعلق بالعلانية في إجراءات التحقيق القضائي، وإن اتفقت على علانية المحاكمة كضمانة من ضمانات المتهم، وكأصل جوهري من أصول النظام القضائي، حيث أن هذه القوانين تختلف في ذلك تبعا للنظام الذي تأخذ به. ففي القوانين التي تأخذ بالنظام

الاتهامي فإن إجراءات التحقيق الابتدائي شأنها شأن إجراءات التحقيق النهائي تتم بعلانية مطلقة، أي يسمح للخصوم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي وكذلك تعطى للجمهور فرصة الحضور، وذلك لأن العلانية هي إحدى صفات أو خصائص هذا النظام، ومن الدول التي أخذت بهذا النظام كأساس لقوانينها نجد إنجلترا وأمريكا وغيرها. أما القوانين التي تأخذ بنظام التحري والتعقب وبما أن السرية هي إحدى خصائص هذا النظام، فإن إجراءات التحقيق القضائي تكون سرية وتجرى بمعزل عن الجمهور، ولم يقف الأمر عند ذلك بل امتدت هذه السرية لكي تشمل الخصوم كذلك، حيث لا يحق لهم حضور هذه الإجراءات والإطلاع عليها، وتعتبر السرية في هذا النظام ضرورة لازمة وذلك لإحكام حلقات التحقيق القضائي والوصول به إلى أهدافه، ولأن الفلسفة السائدة في هذا النظام تغلب مصلحة التحقيق القضائي على مجرد تحقيق ضمان لحق المتهم (العطيفي، 1998، ص.369)، فمن القوانين التي أخذت بهذا النظام القانون الفرنسي، الذي كان سائدا قبل الثورة الفرنسية، ولا يزال وإن أعتبر من القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط يتسم بمظاهر هذا النظام مع تلافي بعض العيوب. وهناك مجموعة من القوانين تجمع بين محاسن النظامين السابقين في نظام واحد ما يُسمى بالنظام المختلط، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي بقيت إجراءات نظام التحري والتعقب هي الأساس، ولكن لم تبقَ السرية مطلقة في هذه المرحلة، بل يسمح للمحامي حضور إجراءات التحقيق القضائي وعدم استجواب المتهم إلا بحضوره، أما في مرحلة المحاكمة فتكون إجراءاتها لاسيما النطق بالحكم القضائي علانية وحضورية، ومن القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي وإن كان يقوم في أساسه على نظام التحري والتعقب مع اقترابه من النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، بينما في قوانين الإجراءات الجنائية العربية، التي أخذت بهذا النظام نجد دول العراق ومصر وسوريا ولبنان وأغلب الدول العربية الأخرى (العكيلي، 1975، ص.31)، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الجزائر لا تأخذ بالنظام المختلط، وقد انقسمت إلى قسمين فيما يتعلق بالعلانية في التحقيق القضائي وإجراءات المحاكمة، فهي إما أن تأخذ بالعلانية المطلقة وذلك في القوانين التي تأخذ بالنظام الاتهامي أو علانية نسبية في القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط، أي أن هناك علانية مطلقة وعلانية نسبية في التحقيق القضائي، ولم تتفق التشريعات الإجرائية الجنائية بشأن المقصود من علانية التحقيق القضائي وباستقراء وضعها، يمكننا القول بأن التشريعات الجزائية قد انقسمت بشأن المقصود من علانية التحقيق القضائي إلى قسمين:

القسم الأول: ذهب إلى أن المراد بالعلنية هي: العلانية المطلقة، وهذا يعني السماح لأطراف الدعوى ووكلائهم والجمهور من حضور إجراءات التحقيق القضائي، وحسب هذا الرأي فإن الأصل أن يكون التحقيق القضائي علنيا والاستثناء سريته، ومن بين تلك التشريعات نجد التشريع الإنجليزي والسوداني.

القسم الثاني: فقد خصّ العلانية على الخصوم ووكلائهم، بحيث أباح لهم حضور إجراءات التحقيق القضائي، ومن بين تلك التشريعات التشريع العراقي، الذي نص في مادته الـ 57 أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يسمح للمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول المدني عن فعل المتهم ووكلائهم، أن يحضروا إجراءات التحقيق القضائي، كما يمكن لقاضي التحقيق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر ذلك لأسباب تدون في المحضر على أن يُبيح لهم الإطلاع على نتائج التحقيق القضائي بمجرد زوال هذه الضرورة، وأوجب قانون

الإجراءات الجنائية المصري أن يجري التحقيق القضائي في مواجهة من يريد الحضور من الخصوم وهم المتهم والمجني والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، وأكد على ضرورة إعلام الخصوم باليوم الذي يُباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق القضائي، والعلانية في وجودها تعتمد على حماية الفرد في دفاعه وذلك من أجل أن لا يُفاجأ المتهم بأدلة جديدة لم يكن مهيأ للإجابة عنها، الأمر الذي يُربك موقفه ويضر به.

ويبقى الاختلاف حول مسألة علانية التحقيق القضائي بين اتجاهين، حيث ذهب قسم من الباحثين المختصين في الشأن القانوني، بأنه لكي تكون وسائل الإعلام والجمهور معا رقيبان على أعمال السلطات القضائية، فإن الاتجاه الأول الذي يجعل التحقيق القضائي فيه علنيا حتى بالنسبة للجمهور هو الصواب ورقابة الإعلام والجمهور تجعل من القائم بالتحقيق القضائي يلتزم الحياد في عمله والتقيد بأحكام القانون. بينما يقتصر الاتجاه الثاني في العلانية على الخصوم ووكلائهم رغم إيجابيات الاتجاه الأول، كون أن التحقيق القضائي عبارة عن جمع الأدلة، وأن العلنية بصورتها المطلقة، قد تؤثر في إجراءات التحقيق القضائي فلربما تطمس الحقيقة وتضر بالتحقيق والعدالة، وتؤدي إلى هروب قسم من الجناة أو إخفاء بعض معالم الجريمة وتضليل العدالة، وأهم من ذلك أن هذه العلانية تُعرّض المتهم إلى التشهير في سمعته رغم توصل التحقيق القضائي إلى براءته، بالإضافة إلى أن أعمال التحقيق القضائي تتطلب الكتمان والتستر، لأن قاضي التحقيق يريد جمع الأدلة ضد المتهم والمتهم يريد إخفاء معالم الجريمة بأي وسيلة ليفلت من العقاب.

إن الكثير من المهتمين بالجانب القانوني والإعلامي يميلون نحو الاتجاه الأول في مبدأ علانية إجراءات التحقيق القضائي، وذلك نظرا لكونه يُبيح حضور الصحفيون والجمهور لإجراءات التحقيق القضائي، وفي ذلك ضمانه ورقابة على أعمال وسلطات قاضي التحقيق، وعليه فإن المحقق إزاء وجود الإعلام يكون واقعا تحت رقابه جماهيرية عليه، وليس في وسعه إلا التزام الحياد والتقيد بالأحكام القانونية وعدم استخدام الوسائل غير المشروعة في التحقيق القضائي، كما أن في حضور التحقيق القضائي من جانب الجمهور يجعل المحقق بمنأى من أن يكون محلا للريبة والشك، ما يُعزز حق الجمهور في الإعلام من خلال معرفة ما يحصل في المجتمع وفي مؤسسات الدولة، لاسيما المؤسسات القضائية منها، ليجعل الصحفي هو الآخر يمارس أبرز حق من حقوقه، ألا وهو الحق في الحصول على المعلومات من خلال سهولة الوصول إلى مصادرها.

10. ضوابط نشر أسرار التحقيق القضائي في التشريعات الإعلامية الوطنية: لم تول الجزائر في ميدان الإعلام أهمية كبيرة بخصوص تقنين نشاط الإعلام، مكتفية بالتعليمات منذ 1962 إلى غاية صدور أول قانون للإعلام عام 1982، فقد أصدر المشرع الجزائري ثلاثة قوانين تنظم مهنة الإعلام، كان أولها عام 1982 ثم صدر قانون آخر تماشيا مع التغييرات السياسية خلال التسعينيات وهو قانون الإعلام لسنة 1990، وآخرها القانون العضوي للإعلام سنة 2012. ولقد تضمنت قوانين الإعلام الثلاثة مجموعة من النصوص القانونية التنظيمية بشأن نشر أخبار قضايا ملفات التحقيق القضائي ومجرياته، بحيث تحتوي هذه النصوص القواعد والضوابط الآمرة التي تشرح الطرق المسموحة لنشر إجراءات التحقيق القضائي في حدود ما يمنع الضرر على المتقاضين "متهمين، ضحايا، شهود وعائلاتهم". إلى جانب بعض النصوص التي تتضمن عقوبات لمن يخالف

ضوابط نشر المعلومات القضائية ونشر أسرار التحقيق القضائي، وتتمثل المواد القانونية التي تضبط نشر أخبار التحقيق القضائي حسب كل قانون فيما يلي:

1.10. استنادا لقانون الإعلام 1982: تتمثل النصوص القانونية لقانون الإعلام رقم: 82-01 التي تنظم ضوابط نشر ملفات التحقيق القضائي في المواد التالية (قانون الإعلام، 82-01، العدد 06، 1982):

المادة 49: في الفقرة الخامسة تنص: "إن المبدأ المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه، لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي."

المادة 107: "كل نشر لأخبار أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق الأولي للجنايات والجنح بالوسائل المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه يُعاقب عليها بغرامة مالية من 100 دج إلى 5.000 دج."

المادة 108: "يمنع ويعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج على نشر بأية وسيلة من الوسائل لصور أو رسوم من شأنها التذكير بكل أو جزء من ظروف الجنح أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من 236 إلى 286 ومن 312 إلى 333 من قانون العقوبات."

وبعد الفحص الدقيق لوثيقة قانون الإعلام لسنة 1982، وجدنا ثلاث مواد قانونية تتضمن مجموعة من الضوابط القانونية التي تتضمن قواعد نشر الأخبار المتعلقة بملفات التحقيق القضائي، حيث بعضها يُشير إلى هذه الضوابط بصراحة لأنها تحتوي على قواعد قانونية خاصة على غرار المادة 49 وبعضها يشير إلى ضوابط تتسم بالعموم بحيث تغيب عنها الصراحة نجدها في المواد 21،43،46،47، وبعد التمعن في النصوص التشريعية لهاته المواد القانونية يمكن استخلاص مجموعة من الضوابط القانونية لنشر ملفات التحقيق القضائي نذكرها كالآتي:

- يجب أن لا تتضمن الأخبار المتعلقة بملفات التحقيق القضائي ما يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية وتشيد بالعنصرية والخيانة والتعصب.
- يجب أن لا تتضمن المواضيع الخاصة بملفات التحقيق القضائي كل عمل موصوف من أعمال الإجرام والجناية والإشادة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب، أو ما من شأنه أن يساعد على الجنوح والانحراف.
- على كل إدارة مركزية أو هيئة عمومية أن تقدم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية، وهذا يعني أن المؤسسات القضائية عليها أن تقدم المعلومات القضائية للصحفيين المحترفين فقط دون سواهم.
- يجب على الصحفي المحترف المختص بنقل أخبار قضايا المحاكم زيادة على احترام مبادئ الأخلاق المهنية التحلي بالمسؤولية الاجتماعية.
- على الصحفي الذي يُعالج أخبار القضايا المحالة إلى مكتب قاضي التحقيق، أن يكشف مصادر معلوماته أمام العدالة عندما يتابع قضائيا في قضية تتعلق بنشر أسرار التحقيق القضائي.
- كل صحفي أو مؤسسة صحفية تنشر أخبارا أو وثائق تتضمن المساس بأسرار التحقيق القضائي يعاقب عليها بغرامة مالية من 100 دج إلى 5000 دج.
- تعاقب المؤسسات الصحفية بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج إلى 20.000 دج لمخالفة التشهير على الأفراد، لاسيما خصوصياتهم بما فيها قضاياهم المتواجدة في أروقة المحاكم.

– يُمنع ويُعاقب بغرامة مالية من 500 دج إلى 10.000 دج كل صحفي نشر صور أو رسوم أو كل ما يُشيد بالجنح أو الجنايات المنصوص عليها في المواد من 236 إلى 286 ومن 312 إلى 333 من قانون العقوبات وهي: ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال، الجنح والجنايات التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، خطف القصر وعدم تسليمهم، ترك الأسرة، انتهاك الآداب.

2.10. استنادا لقانون الإعلام 1990: تتمثل النصوص القانونية لقانون الإعلام رقم: 90-07 التي تنظم ضوابط نشر ملفات التحقيق القضائي في المواد التالية (قانون الإعلام، 90-07، العدد 14، 1990):

المادة 35: "للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

ويخول هذا الحق على الخصوص الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهنتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون".

المادة 36: الفقرة الخامسة تنص: "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

– تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي".

المادة 38: "يجب على الصحفيين والمؤلفين الذين يستغلون أسماء مستعارة أن يعملوا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم".

المادة 41: "يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية."

المادة 86: "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

المادة 89: "يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أخبار ووثائق تمس سرية التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و50.000 دج".

المادة 90: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية ما بين 5.000 دج و100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و333 إلى 342 من قانون العقوبات".

المادة 91: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح مابين 5.00 دج و100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الأضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب من الأشخاص المكلفين".

المادة 92: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها مغلقة."

المادة 93: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض".

المادة 94: "يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ما لم تأذن بذلك الجهات القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و10.000 دج".

المادة 95: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و50.000 دج كل من ينشر ويذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم".

المادة 96: "يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و100.000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا وغير مباشرا بأية وسيلة من وسائل الإعلام بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح".

وبعد الاطلاع على وثيقة قانون الإعلام لسنة 1990، هناك العديد من المواد القانونية تتضمن مجموعة من الضوابط القانونية المنظمة لعملية نشر أخبار ملفات التحقيق القضائي، فالملاحظ أن هناك ضوابط قانونية جديدة عن تلك التي تضمنها قانون 1982، ويرجع ذلك إلى الظروف السياسية والاقتصادية وحتى الإيديولوجية التي أعقبت فترة التسعينيات من القرن الماضي، ويُمكن استخلاص الضوابط القانونية التي جاء بها ثاني قانون للإعلام في الجزائر فيما يلي:

- للصحفي المحترف الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، وذلك بالإطلاع على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية ومن بين هاته الأخيرة المحاكم ومجالس القضاء.
- لا يجوز للصحفي أن ينشر المعلومات التي تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.
- على الصحفيين الذين يستغلون أسماء مستعارة إعلام مدير النشرية بهويتهم كتابيا قبل النشر.
- على الصحفي أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته.
- يمنع على الصحفي نشر وثائق تمس سرية التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.
- يمنع نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها مغلقة.
- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر كل من ينشر تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.
- يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية في قاعات الجلسات ما لم تأذن بذلك الجهات القضائية.
- يمنع كل من ينشر ويذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.
-يمنع على أية وسيلة من وسائل الإعلام التنويه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأفعال الموصوفة أو الجنايات أو الجنح، وكل من يخالف ذلك يتعرض للحبس من سنة إلى خمس سنوات.

3.10. استنادا للقانون العضوي للإعلام 2012: تتمثل النصوص القانونية للقانون العضوي للإعلام رقم: 12-05 التي تنظم ضوابط نشر ملفات التحقيق القضائي في المواد التالية (القانون العضوي للإعلام، 05-12، العدد 02، 2012):

المادة 02: الفقرة العشرة تنص: "يُمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

– سرية التحقيق القضائي".

المادة 83: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به".

المادة 84: الفقرة الرابعة تنص: "يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر ما عدا في الحالات الآتية:

– عندما يمس الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي".

المادة 89: "يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم المستعار لصاحبه أو تتم الإشارة إلى المصدر."

المادة 93: "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

المادة 119: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرار بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم".

المادة 120: "يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.00 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلستها سرية".

المادة 121: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض".

المادة 122: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح المذكورة في المواد 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263 مكرر و333 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات".

وعقب فحص وثيقة القانون العضوي للإعلام لسنة 2012، توجد العديد من المواد القانونية تتضمن مجموعة من الضوابط القانونية الخاصة بنشر أخبار ملفات التحقيق القضائي، يمكن استخلاصها في العناصر التالية:

– حرية ممارسة نشاط الإعلام في ظل احترام سرية التحقيق القضائي، وهذا يعني أن الصحفي له الحرية في تغطية أخبار المحاكم، ولكن عليه احترام سرية التحقيق القضائي، ما يعني أنه حتى ولو تحصل على معلومات عن ملفات متواجدة على مكتب قاضي التحقيق، لا يحق له نشرها بحكم أن القضية لم يصدر في شأنها حكم قضائي نهائي، ويمكن أن تؤثر عملية النشر على سير الملف بالتأثير السلبي على قناعة القاضي.

– على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وهذا يعني أن الهيئات القضائية من محاكم ومجالس قضائية، المحكمة العليا أن تزوّد الصحفيين بالأخبار القضائية، بحيث يعتبر هذا حقا مكفولا للصحفي الجزائري المحترف.

– يعتبر المساس بسرية التحقيق القضائي إلغاء لحق الصحفي المحترف الوصول إلى مصادر الخبر.

– لا يجوز للصحفي المخصص لتغطية الملفات القضائية انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم بما فيها الشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

– يعاقب بغرامة من 50 ألف دج إلى 100 ألف دج كل صحفي ينشر بإحدى وسائل الإعلام أي خبر أو وثيقة تلحق ضرار بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

– يعاقب بغرامة مالية من 100 ألف دج إلى 200 ألف دج كل صحفي ينشر بإحدى وسائل الإعلام فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الأحكام القضائية خاصة إذا كانت جلستها سرية.

– يعاقب بغرامة مالية من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج كل صحفي ينشر بإحدى وسائل الإعلام تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

– يعاقب بغرامة من 25 ألف دج إلى 100 ألف دج كل من ينشر بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات والجنح.

والواضح أن تشديد المشرع الجزائري من العقوبات اتجاه كل من ينشر معلومات عن التحقيق القضائي وفحوى مرافعات الجلسات التي تكون سرية يهدف إلى حماية أسرار الناس وحياتهم الشخصية، ورغم أن هذه القيود تبدو متعارضة مع علانية الجلسات التي تجري فيها المرافعات فإن قصد المشرع يبدو متجها بشكل خاص نحو الحد من العلانية التي تتم عن طريق النشر وبواسطة الصحفيين بسبب ميلهم إلى التشهير المفرط بوقائع القضية وأطرافها (زكراوي، 2013–2014، ص.29).

11– حدود نشر وسائل الإعلام لأخبار التحقيق القضائي: وضع المشرع الجزائري حدودا لحق الغير سواء الصحفيين الجزائريين العاملين في مختلف وسائل الإعلام بجميع أصنافها أو الجمهور، في الإطلاع على أي معلومات أو بيانات وحقائق عن ملفات الأفراد المتخاصمين المتواجدة على مستوى مكتب قاضي التحقيق القضائي، من خلال ما نصت عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما ورد من أحكام في قوانين الإعلام، التي تختلف من حيث طبيعتها ونطاقها باختلاف أطوار الخصومة القضائية، فهي أوسع نطاقا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة بما فيها إجراءات التحقيق القضائي التي تتميز بالسرية، في حين يضيق مجالها خلال مرحلة المحاكمة التي تقوم على مبدأ العلانية (السائحي، 2011، ص.15). ولا جدال في أن إجراءات التحقيق القضائي التي تتم في العلانية تكون في وجدان الإنسان أقرب إلى الحقيقة لما يجري في السر والخفاء، فالمتهم له حساسية

تدخل إلى قلبه الشك في كل ما قد يجرى بعيدا عن نظره وفي غيبته، وإحساسه بأن له الحق في التعرف على ما يتم من الإجراءات، لتشعر نفسه بالاطمئنان إلى سلامة تلك الإجراءات، عكس الإجراءات التي تتخذ في الخفاء مهما طابقت الحقيقة والواقع، كما أن السرية تولد الشك إذا توهم بالخضوع للإيحاء والتأثير، إذ أن علانية التحقيقات القضائية تعتبر من الضمانات التي ينبغي أن تتسم بها إن لم تكن أهمها جميعا، فأعمال التحقيق القضائي تستمد قوتها من ثقة الجمهور بها، ومن دواعي هذه الثقة أن يُباشر التحقيق في علانية، ولا تقتصر العلانية على الخصوم ووكلائهم، وإنما تشمل جمهور الناس ممن ليسوا خصوما فيها. ومن ثم تبدو علانية التحقيق القضائي ضمانة هامة للمتهم أثناء التحقيق معه، لذلك فإن القاعدة السائدة في الأنظمة الإجرائية الجنائية هي علانية التحقيق للخصوم ووكلائهم لبعث الطمأنينة في قلوبهم، فهي تمكن الخصوم من مراقبة سير المحقق في عملية التحقيق، كما أن في حضور الجمهور يجعل المحقق رقيبا غير متحيز على تصرفاته، كما أنه فيها حماية للمحقق من أن تكون أعماله محلا للشك والريبة، فالمحقق الذي لا ينشد سوى الحقيقة يؤثر أن تكون أعماله تحت سمع وبصر الجمهور (الشواربي، 1988، ص.175). ولكن قد تكون العلانية المطلقة مضرة لأعمال التحقيق، وعلى الأخص عندما يكون الكتمان لازما للوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تبدو سرية التحقيق القضائي ضرورية، فالمحقق عليه أن يباشر بعض إجراءات التحقيق بصورة سرية في حالة الاستعجال أو كان ذلك من مصلحة التحقيق، ولهذا فإن كل من العلانية والسرية يعتبران ضمانه هامه وجوهرية للمتهم سواء في مرحلة التحقيق أو خلال إجراءات المحاكمة.

ولقد أقرت قوانين الإعلام التي أصدرتها الجزائر بضرورة سرية التحقيق القضائي وكل من ينشر أخبار أو وثائق تمس بسرية البحث والتحقيق القضائي في ملفات المطروحة للمتقاضين، ونتيجة لدور وسائل الإعلام الذي لا يمكن أن ينكره أحد، فإن الصحفي قد أصبح بحكم الواقع موكلا بالسلطة الشعبية غير المباشرة على مراقبة المؤسسات العمومية بما فيها السلطة القضائية، وبالتالي فهو بمثابة همزة وصل بين السلطات العمومية "السلطة القضائية" والرأي العام "الجماهير"، الذي لا ينكر أحدا بأن له نصيب في مراقبة سير إجراءات التحقيق القضائي. غير أن ما يجدر التذكير به أن الأمر لم يتوقف عند المراقبة فقط، بل أصبحت الصحافة تقوم بتحقيقات موازية للتحقيق القضائي الموكل للجهات القضائية، مما ترتب عليه مبدأ سرية التحقيق، فأصبح مجرد شعار أجوف وأصبح السر الذائع بديلا له، فهذه الممارسات التي هي نتاج تطور وسائل الإعلام هي في الحقيقة مزعجة ومضايقة للغاية من وجهة نظر العدالة، وذلك لما له من انعكاس وتأثير على ملف القضية المطروح لدى مكتب قاضي التحقيق، الذي قد يتأثر بأفكار خاطئة أو يشكل فكرة سابقة يكون لها تأثير على قراراته، بينما كان يجب أن تكون الإجراءات التي قام بها هي المصدر لتشكيل قناعاته، وعليه فإذا كان دور الصحافة لا يمكن إنكاره، فإن مثل هذه الممارسات التي أصبحت شائعة اليوم هي عامل إفشاء وإشهار بحسب الحالات فقد تمس بسمعة المتقاضين بحكم قاعدة "المتهم برئ حتى تثبت إدانته" أو على العكس من ذلك فقد تشجع على فرار مرتكب الفعل وتعيق متابعته.

وأمام هذا الواقع الذي أصبح سلوكا رائجا خاصة في القضايا ذات الصدى الجماهيري والمحركة للرأي العام، تدخل المشرع الجزائري بموجب نص المادة الحادية عشر من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015

المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "تكون إجراءات التقاضي والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"، كما أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر منه لممثل النيابة العامة دون سواه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة بسبب نقص المعلومات نتيجة سرية التحقيق القضائي، وتفاديا للمزايدات والقراءات المتعددة لبعض الأحداث التي قد تؤثر على النظام العام، الإدلاء بتصريحات صحفية يطلع من خلالها الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات، ولكن بشرط أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

إن ما يمكن التعليق عنه بشأن سرية التحقيق القضائي أنه وبالنظر للتحقيقات الموازية، التي أصبحت تقوم بها وسائل الإعلام خاصة عندما يتعلق الأمر بالقضايا المثيرة للاهتمام، وأصبح الجمهور على علم بالجزئيات أحسن من تلك التي هي بحوزة قاضي التحقيق في حد ذاته، إلى درجة أن وكيل الجمهورية أصبح في غنى عن المطالبة بالاطلاع على الملف، إذ ما عليه سوى الجلوس أمام جهاز التلفزيون أو السماع للمذياع أو الإطلاع على الصحف اليومية حتى يحصل على المعلومات الكافية بالصورة والصوت أكثر في لعض الأحيان من الملف القضائي المكتوب التي يرد إليه من قاضي التحقيق.

ومما تقدم بخصوص ممارسات الصحافة وتأثيرها على سرية التحقيق القضائي، فإن السؤال المطروح؟، هل يجب مقاومة هذه الظاهرة أو على النقيض من ذلك إعطائها الصبغة القانونية من منطلق حرية الصحافة والنهج الديمقراطي؟. وإذا سلمنا بإعطاء الصحافة الحق في إفشاء سرية التحقيق القضائي، فذلك سوف يطرح إشكالية كبيرة، بحيث سوف يضطر إلى إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية، وهذا الأخير وكما نعلم مبني على عدة مراحل مميزة تكون متسلسلة ومتواصلة، وبالتالي فإن إلغاء سرية التحقيق القضائي هو توجه إلى تفكيك هذا النظام، لأنه في الجلسة العلنية أين يتم تقرير الإدانة وفرض العقوبات المنصوص عليها يف القوانين، وبالتالي إذا ما سادت العلانية في مرحلة التحقيق القضائي قد يفسد على العدالة القيام بمهامها بشكل مناسب من خلال إعطاء كل ذي حق حقه.

12- خاتمة:

لا شك أن القاسم المشترك بين الإعلام والقضاء، هو العمل الحثيث من كشف الاختلال بكافة أشكالها، وتطبيق القوانين التي تحفظ إلى استقرار المجتمع، وهو هدف أسمى يتطلب تظافر جهود الجميع مهما اختلفت مواقعهم، وتباينت أدوارهم على أساس مبادئ الانفتاح والشفافية ووضوح قواعد الديموقراطية، ما يتطلب البحث عن صيغة أو أرضية لتصور العلاقة بين القضاء والإعلام بما يحقق التوازن المنشود بين أطراف المعادلة الشائكة في هذه العلاقة، والمتمثلة في رهان ضمان الحق في الوصول إلى المعلومة المنصوص عليه دستوريا، من جهة، ومن جهة أخرى ضمان مبدأ سرية التحقيق القضائي واحترام قرينة البراءة المنصوص عليها دستوريا أيضا. فحل هذه المعادلة هو بالتأكيد مساهمة في ضمان حصانة كل من القضاء والإعلام، فهما صمام أمان سيادة القانون في الدولة والمجتمع معا.

وك**توصيات** هاته الورقة البحثية التي حاولت دراسة حدود العلاقة الجدلية بين سرية ملفات التحقيق القضائي وحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات القضائية، وجب الإشارة إلى النقاط التالية:

– تنبيه القائمين على مرافق العدالة بحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات وحقهم في الاطلاع عليها، استنادا لقوانين الإعلام التي كفلت حق كل من يثبت صفة الإعلامي بحصوله على البيانات والحقائق القضائية.

– على الإعلام الالتزام بمبادئ جوهرية لها صلة وثيقة بسرية التحقيق القضائي وبسمو القضاء وقدسية أحكامه ومبدأ احترام الأحكام القضائية.

– ضرورة تحلي أجهزة القضاء بجرأة كبيرة في موضوع الانفتاح على الصحافة ووسائل الإعلام، والالتزام بحق أفراد المجتمع في الإعلام والتعرف على بعض تفاصيل القضايا التي تثير الجدل وتصنع الرأي العام بما فيها ملفات التحقيق القضائي.

– توفير كل الظروف والبنيات الضرورية التي تسمح بالوصول إلى المعلومات المتعقلة بملفات المتقاضين إلى الصحفيين في حدود ما تسمح به القوانين ومصالح المتقاضين أطراف الخصام.

– تأهيل المؤسسات القضائية على المستوى المعلوماتي، باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في تدابير القضايا خاصة التي تهم الرأي العام .

– إسراع النيابات العامة في إصدار بيانات صحفية توجه إلى وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية الإلكترونية بشتى توجهاتها ومشاربها، تفاديا لانتشار الإشاعات والمعلومات المغلوطة التي تسبب أضرار بعائلات المتقاضين، وخاصة ذلك على قدم المساواة بشأن أهم وأبرز القضايا التي تشغل الرأي العام .

– تنظيم أيام دراسية وتكوينية لفائدة رجال الإعلام للتعريف بمبادئ وخصوصية الثقافة القضائية وآليات اشتغال مؤسسات القضاء.

– إنشاء خلايا أو أقسام متخصصة في الإعلام والتوجيه على مستوى أجهزة القضاء في القضاء العادي "المحاكم الابتدائية، مجالس القضاء، المحكمة العليا"، وفي القضاء الإداري "المحاكم الإدارية، مجلس الدولة" تتعامل مع وسائل الإعلام، يشرف عليها متخصصون في الإعلام والاتصال.

قائمة المراجع:

1. أحمد، محمد الفيومي. قاموس اللغة. (ج. 02). كتاب المصباح المنير. نوبليس.
2. أحمد، فتحي سرور. (1986). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
3. المعجم الوسيط. (1400ه)، مجمع اللغة العربية. (ج.01) مصر: دار المعارف.
4. لويس، معلوف، المنجد في اللغة. (ط.03). بيروت: مطبعة أميران.
5. جمال الدين، العطيفي. (1998). الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر دراسة في القانون المصري المقارن. مصر: دار المعارف.
6. حسن، جميل. (1977). حقوق الإنسان والقانون الجنائي. (ط.01). معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية: مصر.
7. حسن، عماد مكاوي. (1994). أخلاقيات العمل الإعلامي. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
8. علي، محمد الجرجاني. (1407ه). التعريفات. (ط.01). القاهرة: عالم الكتب.

9. علي، جروة. (2006). الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي. المجلد الثاني.
10. عبد الحميد، الشواربي. (1988). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. مصر: منشأة المعارف.
11. عبد اللطيف، حمزة. (2002). المدخل في التحرير الصحفي. (ط.01). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
12. عمارة، فوزي. (2009-2010). قاضي التحقيق. أطروحة دكتورة علوم. كلية الحقوق. جامعة منتوري قسنطينة.
13. عبد الأمير، العكيلي. (1975). أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة المعارف.
14. مختار الأخضري، السائحي. (2011). الصحافة والقضاء. الجزائر: دار هومه.
15. محمود، محمود مصطفى. (1947). سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة. العدد (17).
16. محمود، نجيب حسني. (1995). شرح قانون الإجراءات الجنائية. (ط.03). القاهرة: دار النهضة العربية.
17. محمد فوزي، الخضر. (2012). القضاء والإعلام حرية التعبير بين النظرية والتطبيق. فلسطين: المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية.
18. محمد منير، الحجاب .(2004). المعجم الإعلامي. (ط.01). القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
19. محسن، الإفرنجي. (2012). دور الإعلام في الرقابة على العدالة. فلسطين: ورقة عمل ضمن اليوم الدراسي.دور مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على قطاع العدالة.
20. موريس أنجرس. (2005). منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية. ترجمة: بوزيد صحراوي، كمال بوشرف سعيد سعدون: الجزائر. دار القصبة.
21. زكراوي، حليمة. (2013-2014). المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
22. رمزي، النجار. (2016/04/07). علاقة القضاء مع الإعلام: شرّ لا بد منه؟. (https://newspaper.annahar.com/article/348585). تاريخ الزيارة: 2021/06/02. 22:30.
23. كريمة، مصلي. (2018/02/22). الإعلام والقضاء...تنافر أم تكامل؟. (https://assabah.ma/290540.html). تاريخ الزيارة: 2021/05/30. 12:45.
24. le droit à l'information face à la protréction civile de la vie privée. (1994). ed. li braire. agostinellix avier l'universitéaix en provence.
25. القانون رقم: 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية والديمقراطية. العدد (40). الصادر بتاريخ: 2015/07/23.
26. القانون رقم: 01-09 المؤرخ في: 2001/06/26 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد (34). الصادرة بتاريخ:2001/06/27.
27. القانون رقم: 82-01 المؤرخ في: 1982/02/06 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد (06). الصادرة بتاريخ: 1982/02/09.
28. القانون رقم: 90-07 المؤرخ في: 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد (14). الصادرة بتاريخ: 1990/04/04.
29. القانون العضوي رقم: 05-12 المؤرخ في: 2012/01/12 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد (02). الصادرة بتاريخ: 2012/01/15.